Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولا يجيز التزوّج بأكثر من واحدة إلا في حالة الضرورة المطلقة . ومن ثم يصل إلى الطلاق فيقول بأنه يفضل أن يكون الزواج عقدة لا تنحل إلا بالموت « ولكن مما يجب مراعاته أن الصبر على عِشْرة من لا تمكن معاشرته فوق طاقة البشر » . فيبيح الطلاق حينئذ لأنه من المضرّات التي لا يُستغنى عنها ومنافعه تزيد أضراره على ما يرى . غير أنه يقبحه كما هو شائع مبنيًّا على اللفظ المستعمل بسهولة العادة ، ولا يقبل به إلا مع النية الحقيقية والإرادة الواضحة برفع قيد الزواج ووقوع الانفصال . وقد سنَّ للطلاق نظاماً قائلاً إن الحكومة إذا أرادت أن تفعل خيراً للأمة فعليها أن تعمل به . وهو :

(**المادة الأولى**) كل زوج يريد أن يطلق زوجته فعليه أن يحضر أمام القاضي الشرعي أو المأذون الذي يقيم في دائرة اختصاصه ويخبره بالشقاق الذي بينه وبين زوجته .

(**المادة الثانية**) يجب على القاضي أو المأذون أن يرشد الزوج إلى ما وزد في الكتاب والسنة مما يدل على أن الطلاق ممقوت عند الله وينصحه ويبين له تبعة الأمر الذي سيقدم عليه ويأمره أن يتروّى مدة أسبوع .

(**المادة الثالثة**) إذا أصرّ الزوج بعد مضي الأسبوع على نية الطلاق فعلى القاضي أو المأذون أن يبعث حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة أو عدلين من الأجانب أن لم يكن لهما أقارب ليصلحا بينهما .

(**المادة الرابعة**) إذا لم ينجح الحكمان في الإصلاح بين الزوجين فعليهما أن يقدما تقريراً للقاضي أو المأذون وعند ذلك يأذن القاضي أو المأذون للزوج بالطلاق .

(**المادة الخامسة**) لا يصح الطلاق إلا إذا وقّع أمام القاضي أو المأذون وبحضور شاهدين ولا يقبل إثباته إلا بوثيقة رسمية!

وليكون انصافه تاماً مستوفياً قال ان اعتبار المرأة لنفسها وحفظ كرامتها